مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة عليها في التشريعين العراقي والجزائري

أبو الفتح خالقي

[1]بروفيسور في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ab-khaleghi@qom.ac.ir

قيس رياض كاطع الساعدي

باحث دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الايرانية.

Riyadh@gmail.com.Qais

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، جرائم الذكاء الاصطناعي، التشريع العراقي، التشريع الجزائري، الأنظمة الذكية، الشخصية القانونية، الإثبات الفني.

كيفية اقتباس البحث

خالقي، أبو الفتح ، قيس رياض كاطع الساعدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة عليها في التشريعين العراقي والجزائري،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal liability for artificial intelligence crimes and the penalties stipulated for them in Iraqi and Algerian legislation.

Abolfath Khaleghi
Professor of Criminal Law and Criminology, University of Qom, Qom, Islamic republic of Iran
Email: ab-khaleghi@qom.ac.ir

Qais Riyadh Kati' Al-Saadi[2]
PhD Researcher in Criminal Law and Criminology, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
Qais.Riyadh@gmail.com

Keywords : Criminal Liability, Artificial Intelligence Crimes, Iraqi Legislation, Algerian Legislation, Intelligent Systems, Legal Personality, Technical Evidence.

How To Cite This Article
Khaleghi, Abolfath , Qais Riyadh Kati' Al-Saadi , Criminal liability for artificial intelligence crimes and the penalties stipulated for them in Iraqi and Algerian legislation.,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines criminal liability arising from artificial intelligence crimes under Iraqi and Algerian legislation. It analyses the parties who may be held liable when harmful conduct occurs, particularly manufacturers, programmers, users, owners, and external actors, while also discussing whether liability may be attributed to the artificial intelligence system itself. The research further presents contemporary criminal-law approaches to the autonomy of intelligent systems, the limits of recognising them as legal persons, and the effects of such recognition on the elements of crime, causation, and criminal intent. Using an analytical and comparative methodology, the research identifies similarities and differences between Iraqi and Algerian legal frameworks and evaluates the adequacy of general criminal rules in addressing AI-

related offences. It concludes that both systems continue to emphasise human liability, despite legislative shortcomings concerning multiple actors and autonomous algorithmic decisions. It recommends specific regulation, stronger technical oversight, specialised evidentiary rules, and appropriate sanctions. The issue extends beyond information security and the digital economy to include threats to the physical safety of individuals when it comes to autonomous physical systems, such as self-driving cars, surgical robots, or systems integrated into critical infrastructure like power, water, and telecommunications networks. In these cases, any malfunction or criminal exploitation could lead to direct loss of life, thus elevating the challenge to a matter of public security and human safety.

الملخص

يتناول البحث المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء التشريعين العراقي والجزائري، من خلال تحليل الأطراف المحتمل مساءلتها عند وقوع الفعل الضار، ولا سيما المصنع والمبرمج والمستخدم والمالك والطرف الخارجي، مع مناقشة مدى إمكان إسناد المسؤولية إلى نظام الذكاء الاصطناعي ذاته. كما يعرض البحث الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي بشأن استقلالية الأنظمة الذكية، وحدود الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وأثر ذلك في أركان الجريمة والعلاقة السببية والقصد الجنائي. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التنظيمين العراقي والجزائري، ومدى كفاية القواعد العامة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالأنظمة الذكية. ويخلص إلى أن التشريعين ما زالا يركزان على المسؤولية البشرية، مع وجود قصور في معالجة حالات تعدد المتدخلين واستقلال القرار الخوارزمي. ويوصي البحث بسن تنظيم خاص يحدد التزامات المنتجين والمطورين والمستخدمين، وينظم مسؤولية الأشخاص المعنوية، ويضع قواعد للإثبات الفني والعقوبات الملائمة. كما يؤكد ضرورة تعزيز الرقابة التقنية، وتوثيق قرارات الأنظمة الذكية، وتطوير خبرة قضائية متخصصة لضمان سلامة الإسناد الجنائي. ولا يقف الأمر عند حدود أمن المعلومات أو الاقتصاد الرقمي، بل يتعداه إلى تهديد السلامة الجسدية للأفراد عندما يتعلق الأمر بالأنظمة المادية المستقلة، مثل السيارات ذاتية القيادة، أو الروبوتات الجراحية، أو الأنظمة المدمجة في البنى التحتية الحيوية كشبكات الطاقة والمياه والاتصالات. ففي هذه الحالات، قد يؤدي أي خلل أو استغلال إجرامي إلى خسائر بشرية مباشرة، مما يرفع مستوى التحدي إلى قضية أمن عام وسلامة إنسانية.

المقدمة

في ظل التبني المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي عبر مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، تتصاعد المخاوف من أن تتحول هذه الأنظمة إلى بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، أو أن تصبح أداة لتطوير الجرائم التقليدية بوسائل أكثر ذكاء وتعقيدا وأقل قابلية للكشف والملاحقة. فلم تعد الجريمة الإلكترونية اليوم مقتصرة على صورها التقليدية مثل القرصنة أو الاحتيال المالي البسيط، بل دخلت مرحلة أكثر خطورة تعرف بـ "عصر الجريمة الذكية"، حيث يتم استغلال الثغرات الخوارزمية واستخدام تقنيات التعلم الآلي لتحسين الهجمات بشكل مستمر، أو توظيف أنظمة التزييف العميق (Deepfake) للتلاعب بالرأي العام، وانتحال الشخصيات، وزعزعة الثقة في المعلومات والوسائط الرقمية.

ويزداد التهديد خطورة حين لا يقتصر على استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة بيد المجرمين، بل يمتد إلى احتمال صدور سلوكيات ضارة من الأنظمة نفسها نتيجة أخطاء في التصميم، أو بسبب بيانات تدريب منحازة أو سامة، أو نتيجة تفاعلات غير متوقعة مع البيئة المحيطة. وهنا يصبح الخطر مضاعفا، إذ يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية على المستويات التقنية والاجتماعية والاقتصادية.

ولا يقف الأمر عند حدود أمن المعلومات أو الاقتصاد الرقمي، بل يتعداه إلى تهديد السلامة الجسدية للأفراد عندما يتعلق الأمر بالأنظمة المادية المستقلة، مثل السيارات ذاتية القيادة، أو الروبوتات الجراحية، أو الأنظمة المدمجة في البنى التحتية الحيوية كشبكات الطاقة والمياه والاتصالات. ففي هذه الحالات، قد يؤدي أي خلل أو استغلال إجرامي إلى خسائر بشرية مباشرة، مما يرفع مستوى التحدي إلى قضية أمن عام وسلامة إنسانية.

إن هذه التحديات تمثل اختبارا حقيقيا لمرونة الأنظمة القانونية وقدرتها على التكيف مع مستجدات لم تكن في الحسبان عند صياغة النصوص التشريعية الحالية. فهي تفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية والمدنية، وتستلزم تطوير أطر تشريعية جديدة قادرة على استيعاب خصوصية الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المجتمع من المخاطر المحتملة.

مشكلة البحث

إلى جانب ذلك، تثير هذه الظاهرة الناشئة إشكاليات أخلاقية وقانونية عميقة، إذ تطرح أسئلة جوهرية حول حدود المسؤولية الجنائية: هل يمكن مساءلة النظام الذكي ذاته عن الأضرار التي يتسبب بها، أم أن المسؤولية تقع على عاتق المصممين والمطورين والمستخدمين؟ وكيف يمكن

للقانون أن يتعامل مع كيان لا يملك إرادة أو وعي بالمعنى التقليدي، ولكنه قادر على اتخاذ قرارات مستقلة تؤدي إلى نتائج ضارة؟

أهمية البحث

ولا يقف الأمر عند حدود أمن المعلومات أو الاقتصاد الرقمي، بل يتعداه إلى تهديد السلامة الجسدية للأفراد عندما يتعلق الأمر بالأنظمة المادية المستقلة، مثل السيارات ذاتية القيادة، أو الروبوتات الجراحية، أو الأنظمة المدمجة في البنى التحتية الحيوية كشبكات الطاقة والمياه والاتصالات. ففي هذه الحالات، قد يؤدي أي خلل أو استغلال إجرامي إلى خسائر بشرية مباشرة، مما يرفع مستوى التحدي إلى قضية أمن عام وسلامة إنسانية.

أهداف البحث

نهدف في هذا البحث إلى وضع الأساس النظري لدراسة المسؤولية الجزائية في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال استعراض الأطراف المحتمل مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنية، ومناقشة الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى استقلالية الذكاء الاصطناعي في تحمل المسؤولية، فضلا عن موانع المسؤولية التي قد تحول دون مساءلة بعض الأطراف.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية الجزائية إحدى الركائز الأساسية في القانون الجنائي، إذ تقوم على مبدأ محاسبة الفاعل عن أفعاله التي تشكل جريمة وفقا للنصوص القانونية النافذة. ومع بروز الذكاء الاصطناعي كأداة فاعلة في مختلف المجالات، أصبح من الضروري إعادة النظر في مفهوم المسؤولية الجزائية، خاصة وأن هذه التقنية تتميز بقدرتها على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات مستقلة نسبيا عن تدخل الإنسان المباشر. هذا الواقع الجديد يثير تساؤلات جوهرية حول من يتحمل المسؤولية إذا ارتكب نظام ذكاء اصطناعي فعلا مجرما، وهل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي ذاته أم أن المسؤولية تبقى محصورة في الإنسان الذي يقف وراءه؟

لقد أثارت هذه الإشكالية جدلا واسعا في الفقه الجنائي العربي، حيث انقسم الباحثون بين اتجاه يرى أن المسؤولية يجب أن تسند إلى المبرمج أو المستخدم أو الشركة المنتجة، باعتبارهم أصحاب السيطرة الفعلية على النظام، واتجاه آخر يطرح فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، على غرار الشركات، بحيث يمكن مساءلته ضمن حدود معينة. غير أن الاتجاه الثاني يواجه اعتراضات قوية، خصوصا في العراق ومصر، حيث يؤكد الفقه أن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تفرض إلا على كائن يتمتع بالوعي والإرادة، وهو ما لا يتوافر في الذكاء الاصطناعي.

كما أن المسؤولية الجزائية في هذا المجال لا تقتصر على البعد الوطني، بل تمتد إلى البعد الدولي، إذ أن الجرائم المرتكبة عبر الذكاء الاصطناعي غالبا ما تكون عابرة للحدود. وهذا يفرض على الدول العربية ضرورة الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لضمان وجود إطار قانوني مشترك يتيح التعاون القضائي الفعال.

مما لا شك فيه أن للذكاء الاصطناعي أطراف متصلة به، بمعنى شركاء وأطراف في المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعماله، فنجد المصنع والمالك والمستخدم، وقد يكون ذلك عن تدخل طرف خارجي على عمل الذكاء الاصطناعي، وبالتالي البحث عن مدى تحميل المسؤولية للذكاء الاصطناعي بذاته، وعليه فلابد من تقرير مسؤولية هؤلاء.

حيث يرتبط الذكاء الاصطناعي بعدد من الأطراف التي تشكل شبكة المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعماله، فلا يمكن النظر إليه بمعزل عن البيئة التقنية والقانونية التي يعمل ضمنها، فالمصنع يعد الطرف الأول المسؤول، إذ إن تصميم النظام ووضع الخوارزميات الأساسية يحدد طبيعة الأفعال التي قد يقوم بها، وبالتالي فإن أي خلل في البرمجة أو قصور في آليات الحماية قد يترتب عليه مساءلة المصنع، أما المالك والمستخدم، فهما يتحملان مسؤولية مباشرة عن الأفعال التي تصدر عن النظام، إذ إن الملكية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تشمل واجب الرقابة والإشراف على الاستخدام بما يتوافق مع القوانين.

يقوم القانون على مبادئ عدة أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية، إذ لا يوجه الاتهام إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الجرمي المخالف للقانون والماس بالنظام العام للدولة، فالمسؤولية الجنائية تقتضي مساءلة الفاعلين الأصليين والمساهمين والمشاركين في الجريمة فلا يمكن مساءلة أطراف ليس لهم علاقة بهذا الفعل[1]، وتعتبر المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي معقدة بعض الشيء نظرا لوجود أطراف متعددة مرتبطة بالذكاء الاصطناعي وهي المصنع والمستخدم والذكاء الاصطناعي نفسه في حالة ما إذا طور من نفسه بشكل ذاتي وأصبح يتخذ قرارات بنفسه بمعزل عن المبرمج بالإضافة إلى طرف خارجي، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال دراسة أطراف المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.

أولا: المسؤولية الجزائية للمصنع

يعد المصنع من اول الاطراف التي يثار بشأنها موضوع المسؤولية الجزائية عند وقوع جرائم ناجمة عن اعمال كيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك لما له من دور اساسي في تصميم هذه الكيانات وبرمجتها وتحديد وظائفها والاغراض التي اعدت من اجلها ، فالعلاقة السببية بين فعل

المصنع والنتيجة الاجرامية تكون في كثير من الاحيان قائمة بصورة مباشرة او غير مباشرة، الامر الذي يبرر اخضاعه للمساءلة الجزائية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وتتخذ المسؤولية الجزائية للمصنع عدة صور بحسب طبيعة السلوك المجرم ومدى توافر القصد الجنائي من عدمه.

أ- المسؤولية الجزائية القائمة على الخطأ غير العمدي:

قد تقع الجريمة الناجمة عن عمل كيان الذكاء الاصطناعي نتيجة خطا برمجي صادر عن المصنع او المبرمج التابع له، كوجود خلل في الخوارزميات او قصور في اختبارات السلامة او عدم مراعاة المعايير التقنية الواجبة عند التصميم والتشغيل وفي هذه الحالة يكون المصنع قد اسهم في وقوع النتيجة الاجرامية دون ان تتجه ارادته إلى إحداثها، وإنما تتحقق بسبب الاهمال او عدم الانتباه او الرعونة او مخالفة القوانين واللوائح الفنية المنظمة لهذا النشاط. وعليه تقوم مسؤوليته الجزائية على اساس الخطأ غير العمدي متى ثبتت علاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة الاجرامية[٢].

ب- المسؤولية الجزائية القائمة على القصد العمدي:

قد تتجاوز مسؤولية المصنع نطاق الخطأ غير العمدي لتصل الى المسؤولية عن جريمة عمدية، وذلك في الحالات التي يثبت فيها ان كيان الذكاء الاصطناعي قد تمت برمجته ابتداء لارتكاب افعال مجرمة عن علم وارادة، كما هو الحال في بعض التطبيقات العسكرية كالصواريخ الذكية والروبوتات القاتلة والطائرات بدون طيار التي يتم تصميمها وبرمجتها لإصابة اهداف بشرية وقتلها [٣]، ففي هذه الصورة تتجه ارادة المصنع الى الفعل والنتيجة معا، الامر الذي يجعل مسؤوليته قائمة عن جريمة عمدية مكتملة الأركان.

ولا يقتصر الامر في هذه الحالة على مساءلة المصنع فحسب، بل تمتد المسؤولية ايضا الى المستخدم او المالك متى ثبت اتجاه ارادته الى استخدام هذه الكيانات في الاغراض الاجرامية التي اعدت لها، باعتبار ان فعله يشكل مساهمة مباشرة في تحقيق النتيجة الاجرامية.

وعليه فان مسؤولية المصنع تتقرر في كلتا الحالتين، سواء قامت على الخطأ غير العمدي او على القصد الجنائي، غير ان الاختلاف ينعكس على نوع العقوبة المقررة فالعقوبة في حالة الجريمة العمدية تكون اشد نظرا لتوافر القصد الجنائي واتجاه الارادة الى الفعل والنتيجة معا، بينما تكون العقوبة اخف في حالة الخطأ غير العمدي حيث تتجه الارادة الى الفعل فقط دون النتيجة، التي تتحقق بسبب تقصير او اهمال من جانب المصنع، وذلك كله وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات [٤].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمستخدم أو المالك

تقوم المسؤولية الجزائية للمستخدم او المالك على اساس ان كيانات الذكاء الاصطناعي تعد مالا مملوكا له وتكون تحت تصرفه المباشر وتدار لحسابه وتحقق له منافع مادية او معنوية وهو ما ينشئ علاقة قانونية مباشرة بين المستخدم وهذه الكيانات تجعل من السهل اسناد الفعل الجرمي اليه متى ثبت ان الجريمة وقعت بسبب طريقة استعماله او توجيهه او اهماله في الرقابة عليها.

وان كون الذكاء الاصطناعي يعتمد في عمله على بيانات ومدخلات بشرية يجعله اداة تنفيذ في كثير من الاحيان وليس فاعلا مستقلا مما يؤدي الى مساءلة من يملك سلطة التحكم الفعلي فيه متى ترتب على استعماله ضرر معاقب عليه قانونا [٥].

وتتجلى هذه المسؤولية بصورة اوضح عندما يستعمل المستخدم او المالك تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق مصالح شخصية او اغراض غير مشروعة او يتقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر رغم علمه بالمخاطر المحتملة الناتجة عن هذا الاستعمال وهو ما يتفق مع القواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقضي بمساءلة من يملك السيطرة الفعلية على الاداة التي استعملت في ارتكاب الجريمة [٦].

ثالثا: المسؤولية الجزائية لطرف خارجي

تتحقق المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي في الحالات التي يتم فيها اختراق تقنيات او نظم الذكاء الاصطناعي من قبل اشخاص لا تربطهم علاقة مباشرة بمالك النظام او مستخدمه، ويكون الهدف من هذا الاختراق ارتكاب فعل مجرم قانونا او التسبب في نتيجة اجرامية وتعد هذه الصورة من أخطر صور الاعتداء على نظم الذكاء الاصطناعي لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن الرقمي والامن المجتمعي في آن واحد، لاسيما مع توسع الاعتماد على هذه النظم في القطاعات الحيوية [٧].

وتقوم هذه الحالة على صورتين رئيسيتين تختلفان من حيث اساس قيام المسؤولية الجزائية ونطاقها:

أ- اختراق نظام الذكاء الاصطناعي بسبب وجود ثغرة ترجع الى اهمال المصنع

في هذه الصورة يتمكن الطرف الخارجي من اختراق نظام كيان الذكاء الاصطناعي مستغلا وجود ثغرة تقنية او ضعف في وسائل الحماية والامن السيبراني، ويكون سبب هذا الضعف راجعا الى اهمال المصنع او المطور في تصميم النظام او تحديثه او اختباره بصورة كافية ويترتب على هذا الاختراق وقوع الجريمة او تحقق النتيجة الاجرامية باستخدام النظام المخترق.

وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية على اساس الاشتراك بين الطرف الخارجي والمصنع او الجهة المهملة، اذ يسأل الطرف الخارجي بوصفه فاعلا اصليا عن جريمة عمدية متى ثبت توافر القصد الجنائي لديه واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل الجرمي، في حين يسأل المصنع او المطور عن جريمة غير عمدية قائمة على الخطأ او الاهمال لعدم اتخاذه التدابير التقنية اللازمة لمنع الاختراق رغم قدرته على ذلك [٨].

ويستند هذا التكييف الى القواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقر مساءلة كل من اسهم في حدوث النتيجة الاجرامية بفعله او امتناعه متى توافرت علاقة السببية، حتى وان اختلفت طبيعة الخطأ بين الفاعلين، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة في فقه الجرائم المعلوماتية.

ب- اختراق نظام الذكاء الاصطناعي دون تقصير او اهمال من طرف المصنع

أما في هذه الصورة فيقع الاختراق من قبل طرف خارجي رغم قيام المصنع او المطور باتخاذ جميع التدابير الفنية والامنية المعقولة والمتعارف عليها لحماية النظام، ودون ان يثبت وجود اي تقصير او اهمال في تصميم او تشغيل او صيانة كيان الذكاء الاصطناعي.

وفي هذه الحالة تتركز المسؤولية الجزائية كاملة على عاتق الطرف الخارجي الذي قام بعملية الاختراق، ويعد مسؤولا عن جريمة عمدية اذا ثبت توافر القصد الجنائي لديه، كحالة اختراق النظام بقصد التخريب او الاحتيال او التسبب بأضرار جسيمة، اما اذا انتفى القصد الجنائي وكانت النتيجة الاجرامية قد وقعت بسبب رعونة او عدم احتراز، فتقوم مسؤوليته عن جريمة غير عمدية وفقا لأحكام القانون الجنائي [٩].

ولا تمتد المسؤولية في هذه الحالة الى المصنع او المستخدم طالما ثبت التزامهم بواجبات الحيطة والحذر واتخاذهم الاجراءات الوقائية اللازمة، وهو ما يتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يعد من المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية العربية والعراقية [١٠].

رابعا: المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي بحد ذاته

بغض النظر عما بلغه كيان الذكاء الاصطناعي من تطور تقني متسارع في الوقت الراهن، فانه لا يمكن القول بان هذا الكيان قد وصل الى مرحلة تتيح له اتخاذ القرارات بصورة مستقلة كاملة تجعله منفردا بالمسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي الناجم عن اعماله ولا يرجع ذلك الى عدم اهليته التقنية او قصوره الوظيفي، بل يعود بالأساس الى صعوبة تصور ارتكاب الجريمة من قبله بمعزل تام عن اي تدخل بشري مباشر او غير مباشر، سواء من قبل المصنع او المبرمج او المالك او المستخدم او حتى طرف خارجي اذ ان هذه الاطراف تسهم بدرجات متفاوتة في نشوء الفعل الجرمي[١١]، وبصور قد تكون عمدية او غير عمدية ومع ذلك فان

الاستشراف المستقبلي للتطور التكنولوجي، وما يطرحه الخيال العلمي من تصورات، يوحي باحتمالية وصول كيانات الذكاء الاصطناعي مستقبلا الى مستوى من الاستقلالية قد يمكنها من ارتكاب افعال مجرمة دون تدخل بشري ظاهر او مباشر وبناء على هذا التصور يمكن تناول صور ارتكاب الجريمة من قبل كيان الذكاء الاصطناعي بذاته على النحو الاتي:

أ- **كيان الذكاء الاصطناعي يرتكب الجريمة بناء على تطوره الذاتي بدون تدخل عنصر بشري:**

وهنا تفترض هذه الصورة ان كيان الذكاء الاصطناعي بلغ مستوى عاليا من التطور الذاتي، مكنه من التعلم المستمر واتخاذ القرارات بصورة مستقلة اعتمادا على خوارزميات متقدمة وقدرات تحليل ذاتي للبيئة المحيطة، دون تدخل مباشر من المصنع او المستخدم او المالك او اي طرف خارجي ومع ذلك يرى الباحث ان هذا التصور يظل اقرب الى الفرضية النظرية منه الى الواقع العملي، ذلك ان تدخل الانسان لا يمكن اقصاؤه بصورة مطلقة، حتى في اكثر الانظمة تطورا، اذ يظل الانسان حاضرا في مرحلة التصميم والبرمجة والتحديث وتحديد الاهداف العامة للنظام. وبما ان الانسان هو من يضع الاطار البرمجي والمعايير التي يعمل في نطاقها النظام، فان مسؤوليته تظل قائمة عن النتائج التي تفضي اليها اعمال الذكاء الاصطناعي، ولو بدا ظاهريا ان الفعل صدر عن الكيان وحده [١٢].

ب- **ارتكاب الجريمة من طرف كيان الذكاء الاصطناعي بمشاركة أطراف أخرى:**

شهدت الدراسات القانونية الحديثة بروز اتجاهات جديدة تسعى إلى إيجاد حلول تتوافق مع الواقع الذي فرضته تقنيات الذكاء الاصطناعي. فقد ذهب بعض الباحثين إلى الاعتراف باستقلالية هذه الأنظمة في تحمل المسؤولية، معتبرين أنها تمتلك القدرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات تتسم بدرجة من الاستقلال عن التدخل البشري المباشر، ويرى هذا الاتجاه أن الاكتفاء بمساءلة الإنسان وحده قد لا يكون كافيا في بعض الحالات[١٣]، وأن منح الذكاء الاصطناعي صفة الشخص القانوني يمكن أن يشكل خطوة مهمة نحو سد الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال[١٤].

تقوم فكرة استقلالية الذكاء الاصطناعي على أساس أن هذه الأنظمة أصبحت قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة نسبيا عن تدخل الإنسان المباشر، وهو ما يثير إشكالية جوهرية في تحديد المسؤولية الجزائية. فبينما يقوم القانون الجنائي التقليدي على مساءلة الإنسان الذي يتمتع بالإرادة والوعي، فإن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى هذه العناصر[١٥]، الأمر الذي يجعل مساءلته المباشرة محل جدل واسع في الفقه القانوني. وفي العراق، ناقش بعض الباحثين هذه الفكرة في إطار الجرائم المعلوماتية، معتبرين أن

الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني قد يشكل وسيلة لتجاوز صعوبة تحديد المسؤولية بين المبرمج والمستخدم والشركة(١٦).

ت- الاعتراضات على فكرة الاستقلالية:

رغم ما يطرحه بعض الفقهاء من اتجاهات تدعو إلى الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني مستقل، فإن هذه الفكرة تواجه اعتراضات قوية في الفقه الجنائي العربي. ويأتي في مقدمة هذه الاعتراضات أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس وجود الإرادة والوعي، وهما عنصران لا يتوافران في الأنظمة الذكية(١٧).

كما إن الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني قد يؤدي عمليا إلى إفلات الإنسان من المسؤولية، وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي. وإلى جانب ذلك، فإن هذا الاعتراف يتطلب تعديلات جوهرية في التشريعات القائمة، وهو أمر يواجه صعوبات كبيرة في السياق العربي نظرا لتعقيد البنية التشريعية وارتباطها بالمفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية(١٨).

أولا: غياب الإرادة والوعي كمانع من المسؤولية

يعتبر غياب الإرادة والوعي من أبرز الموانع التي تحول دون مساءلة الذكاء الاصطناعي مباشرة عن الجرائم التي قد يرتكبها، فالقانون الجنائي التقليدي يقوم على أساس أن الفاعل يتمتع بقدرة على التمييز بين الخير والشر وأنه يتخذ قراراته بإرادة حرة(١٩)، أما الذكاء الاصطناعي فهو مجرد نظام تقني يعتمد على خوارزميات محددة مسبقا أو قدرات تعلم ذاتي، لكنه يفتقر إلى الوعي والإدراك الذي يعد شرطا أساسيا لتحمل المسؤولية الجزائية.

ثانياً: العقوبات المقررة على إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي

تختلف الأفعال التي يجرمها القانون من حيث درجة خطورتها على أمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراده وممتلكاتهم ولذلك تتفاوت العقوبات التي يحددها المشرع بحسب نوع الجريمة ففي بعض الأحيان تكون الجريمة أقل خطورة فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة نسبيا مثل الحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق وفي أحيان أخرى يرى المشرع أن الجاني ارتكب جريمة بالغة الجسامة بحيث يشكل بقاؤه على قيد الحياة تهديدا لمقومات المجتمع مما يستدعي حرمانه من حق الحياة حفاظا على أمن المجتمع وسلامته

المطلب الأول

الجزاءات القانونية بحق الشخص الطبيعي في قضايا الذكاء الاصطناعي

تعد العقوبة وسيلة قانونية تقررها التشريعات الجنائية لحماية المجتمع، وتفرض بناء على حكم صادر عن السلطة القضائية بحق من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ما، وذلك بهدف الحيلولة دون تكرار الجريمة سواء من الجاني نفسه أو من غيره ومن المؤكد أن العقوبة لا تطبق إلا على من ثبت ارتكابه للفعل الإجرامي، إذ لا يمكن تصور وجود جريمة دون أن يقابلها جزاء، فالعقوبة تمثل الأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد التي يضعها القانون وتحظرها النصوص الجنائية.

وتكمن الغاية الأساسية من العقوبة في منع تكرار السلوك الإجرامي وصون النظام العام، فهي ليست مجرد رد فعل على الجريمة، بل أداة لحماية المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص ولا يمكن إنزال العقوبة إلا من خلال دعوى جنائية ترفع باسم المجتمع، ويكون الحكم الصادر عن القضاء هو الحاسم في تقرير المسؤولية وتحديد الجزاء المناسب[٢٠].

إن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة غير مباشرة عند الحكم على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه الخاص فبمجرد وقوع الجريمة من ممثل الشخص المعنوي لا يكفي لتقرير مسؤوليته الجزائية ما لم تقرر مسؤولية الأول، فوجود وانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي هي المعيار في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي وامتناع مسؤولية مرتكب الجريمة نتيجة الحكم بالبراءة بسبب حالة السكر أو التخدير المانعين من المسؤولية يترتب عليها امتناع مسؤولية الشخص المعنوي.

ويتحمل الشخص المعنوي جراء مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة فتكون مسؤولية الأول غير مباشرة ويمكن تصورها في حالة التضامن بين الشركات والعقوبات ذات الصفة العينية أي التي ترد على أشياء عينية كالمنقولات أو العقارات وهذه العقوبات قد تكون مصادرة أو غرامة.

فالمادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي جاءت تنص على أنه للمحكمة أن تأمر وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلاته باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة اشهر فأكثر واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص. المعنوي[٢١].

أما المادة (١٢٢) من القانون نفسه تنص على أنه وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إرادة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

فيلاحظ أن قانون العقوبات العراقي وفي هذه المادة التي جاءت في إطار التدابير الاحترازية المادية قد جعلت فرض عقوبتي حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه امر جوازي يعود تقديره للمحكمة حيث من حق المحكمة فرض تلك التدابير الاحترازية فهي واردة ضمن الفرع الرابع التدابير الاحترازية المادية من الفصل الرابع التدابير الاحترازية من الباب الخامس من الكتاب الأول إلا أن تلك السلطة الممنوحة للمحكمة ليس مطلقة فهي مقيدة بقيدين الأول صدور الحكم ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة والعقوبة هي الحبس لمدة ستة اشهر فاكثر [٢٢].

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد تبنى مبدأ المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، حيث ربط مساءلته الجزائية بصدور عقوبة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه وبذلك، فإن تحقق مسؤولية الشخص المعنوي لا يكون مستقلا، بل يتوقف على إدانة الفاعل الطبيعي للجريمة.

وفيما يتعلق بعقوبة الحل، ونظرا لخطورتها وما يترتب عليها من آثار قانونية واقتصادية كبيرة، فقد أحاطها المشرع بقيود صارمة، حيث اشترط لفرضها تحقق حالتين: أولا أن يكون الشخص الطبيعي قد ارتكب جناية أو جنحة مرتين متتاليتين باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وثانيا أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص الطبيعي لا تقل عن ستة أشهر وبمفهوم المخالفة، إذا كانت العقوبة أقل من هذه المدة، فلا يجوز توقيع عقوبة الحل أو إيقاف النشاط بحق الشخص المعنوي.

كما أجاز المشرع في بعض الحالات أن يكون الشخص المعنوي ضامنا لتنفيذ العقوبات المالية التي تفرض على ممثليه أو العاملين لديه، وهو ما يعكس طبيعة المسؤولية غير المباشرة التي يتحملها هذا الكيان حيث لا يعاقب بذاته على الفعل الإجرامي بل يتحمل تبعاته في حدود معينة لا سيما في الجانب المالي دون أن يمتد ذلك إلى العقوبات البدنية أو السالبة للحرية.

ثانيا: شروط تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إن إستاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستحق بدون قيد أو شرط وإنما اشترط المشرع شرطين أساسيين يتم على أساسهما تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله

حيث أن الوجود القانوني للشخص المعنوي يجعل تصور إتيانه شخصيا للجرائم التي تقرر مسؤوليته الجزائية عنها أمرا مستحيل الوقوع فارتكاب الأفعال الجرمية تتطلب الإدراك والإرادة التي تتوفر لدى الشخص الطبيعي فقط وتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعدم ربطها بوقوع فعل من قبل شخص أدمي يمثل ذلك الشخص المعنوي بعد تصورا لا يتفق والأحكام العامة لقانون العقوبات، فالقول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يكون مقرونا بوقوع الفعل من قبل ممثل ذلك الشخص، فالجريمة لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي ما لم تكن مرتكبة من قبل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي[٢٣].

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه

قرر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات فالجريمة تعد مرتكبة لحساب الشخص المعنوي إذا هدفت لتحقيق مصلحة له مادية كانت ام معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة ام غير مباشرة ومحققة كانت أم محتملة.

ولما كانت جريمة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي ممكن أن ترتكب من الشخص الطبيعي (الإنسان الجاني)، أو من المبرمج، أو من الشركة المصنعة، فإن ذلك يجعل من الشخص المعنوي (الشركة المصنعة) عرضة للعقاب، حال تصنيعها وتطويرها لتقنيات الذكاء الاصطناعي، إذا كانت الغاية ترمي إلى ارتكاب الجرائم.

نظرا لكون الأشخاص المعنويين لا يمتلكون كيانا ماديا ملموسا، فقد استلزم ذلك وضع نظام جزائي خاص يختلف عن ذلك المطبق على الأشخاص الطبيعيين. وتنقسم العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي إلى عدة أنواع من أبرزها العقوبات الاستئصالية والعقوبات التي تمس الذمة المالية والعقوبات التي تؤثر على السمعة بالإضافة إلى جزاءات أخرى. وفيما يلي سيتم تناول الأحكام المتعلقة بكل نوع من هذه العقوبات على نحو مفصل:

النوع الأول: العقوبات المتعلقة بوجود الشخص المعنوي

أقر المشرع العراقي وبتشريعات متعددة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في قانون العقوبات وقانون المنظمات غير الحكومية وقانون مكافحة الفساد والقانون المدني وغيرها من التشريعات ذات الصلة وهي كما يأتي:

النوع الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز صور الجزاء في القانون الجنائي العام والموجهة أساسا إلى الأشخاص الطبيعيين، إذ تهدف إلى تقييد حرية الجاني كوسيلة للردع والإصلاح غير أن هذا النوع من العقوبات لا يتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون وجودا ماديا يمكن تقييده أو سلب حريته ومن هنا، برزت أهمية العقوبات المالية كأداة رئيسية لمساءلة الأشخاص المعنويين، لا سيما في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

وتعد العقوبات الماسة بالذمة المالية، مثل الغرامات والمصادرة والتعويضات، من أكثر العقوبات ملاءمة وفعالية في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها الكيانات المعنوية كالشركات والمؤسسات ويعود ذلك إلى أن الدافع الأساسي وراء معظم هذه الجرائم هو تحقيق الربح بوسائل غير مشروعة كالغش التجاري، التهرب الضريبي، غسل الأموال، أو التلاعب بالأسواق وبالتالي فإن فرض عقوبات مالية صارمة يسهم في تقويض الدافع الإجرامي ويشكل رادعا حقيقيا لتلك الكيانات من تكرار السلوك الإجرامي.

كما أن هذه العقوبات لا تقتصر على مجرد الغرامة بل قد تمتد لتشمل مصادرة الأموال أو الأدوات المستخدمة في الجريمة أو حتى إلزام الشخص المعنوي بدفع تعويضات للمتضررين مما يعزز من فعالية الردع العام والخاص وتعد هذه العقوبات وسيلة لتحقيق العدالة الاقتصادية من خلال إعادة التوازن إلى السوق وحماية المنافسة المشروعة وضمان عدم استفادة الجاني من نتائج أفعاله غير القانونية.

وعليه فإن العقوبات المالية تمثل حجر الزاوية في النظام العقابي الموجه للأشخاص المعنويين في الجرائم الاقتصادية، لما لها من أثر مباشر على مصالحهم وأرباحهم، ولقدرتها على تحقيق الردع دون المساس بحقوق الأفراد المرتبطين بهذه الكيانات وهي:

١. الغرامة: تعرف الغرامة بأنها التزام قانوني يفرض على المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد إلى خزينة الدولة، وفقا لما تقرره المحكمة في حكمها. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المحكوم عليه بالغرامة يعد مدينا، بينما تعد الدولة الدائن الذي يستحق هذا المبلغ مما يضفي على الغرامة طابعا ماليا بحتا.

وقد أقر المشرع العراقي هذا المفهوم ضمن إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين حيث نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن الأشخاص المعنوية باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية تعد مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها متى ارتكبت تلك الجرائم باسمها أو

لحسابها كما حددت المادة ذاتها طبيعة العقوبات التي يمكن أن تفرض على الشخص المعنوي، فقصرتها على الغرامة، والمصادرة، والتدابير الاحترازية المنصوص عليها قانونا.

وفي حال كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة غير الغرامة، فإن المشرع أجاز استبدالها بالغرامة عند الحكم على الشخص المعنوي، مع التأكيد على أن ذلك لا يمنع من معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بالعقوبات المقررة قانونا ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على مواءمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي بحيث تفرض عليه جزاءات تتناسب مع كيانه القانوني دون الإخلال بمساءلة الفاعل الطبيعي عن أفعاله الإجرامية[٢٤].

٢. المصادرة: هي سحب ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابها، وانتقال ملكية المال إلى الدولة، ليس هدفه إثراء الدولة، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته، بقدر ما يعنيها، أن لا يكون في حيازة غيرها، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع.

النوع الثالث: العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر الحكم)

يقصد بنشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال، سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، وبصرف النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة، شريطة أن يكون النشر كفيلا بوصول مضمون الحكم إلى عدد كاف من الأشخاص الطبيعيين وتعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية أو الإضافية التي تلحق بالعقوبة الأصلية المحكوم بها، ولا تنفذ إلا إذا نص عليها الحكم صراحة.

وقد نظم المشرع العراقي هذه العقوبة في المادة (١٠٢)[٢٥]، حيث أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، وذلك في الحالات التي تستدعي إطلاع الرأي العام على مضمون الحكم كوسيلة للردع العام أو لحماية المصلحة العامة أو لتصحيح صورة معينة لدى المجتمع.

وتعد هذه العقوبة ذات طابع معنوي، إذ تهدف إلى التأثير على سمعة المحكوم عليه، خاصة في الجرائم التي تمس الثقة العامة أو تتعلق بالشرف والاعتبار، وتستخدم غالبا في مواجهة الأشخاص المعنويين عند ارتكابهم جرائم اقتصادية أو تجارية، لما لها من أثر رادع على المستوى المؤسسي والاجتماعي.

النوع الرابع: الجزاءات الأخرى المقررة على الأشخاص المعنوية:

وتتمثل تلك الجزاءات بما يأتي:

ا- جزاءات مدنية وتتمثل تلك الجزاءات بما يأتي: التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إبطال العمل المخالف للقانون.

ب- جزاءات ضبطية وتتمثل بالإجراءات الإدارية وهي قد تأخذ أحد الصور الآتية: وقف عمل الشخص المعنوي، سحب تراخيص الشخص المعنوي.

وعليه يتبين أن العقوبات التي أقرها المشرع لمعاقبة الأشخاص المعنويين في الجرائم التقليدية تنسحب أيضا على الأفعال الإجرامية الناشئة عن إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي متى ما توافرت الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية فإذا قام الشخص المعنوي بتصنيع أو تطوير تقنيات يقصد بها ارتكاب جرائم أو تم استخدامها فعليا في ارتكاب أفعال مجرمة فإن العقوبات المقررة قانونا تطبق عليه بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة.

ويراعى في ذلك أن تكون أركان المسؤولية الجزائية مكتملة، أي أن يكون الفعل قد ارتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه ومن قبل أحد ممثليه أو العاملين لديه، وأن يكون هناك قصد جنائي أو إهمال جسيم أدى إلى وقوع الجريمة وفي هذه الحالة، تفرض العقوبات المناسبة من بين تلك المقررة قانونا سواء كانت غرامات مالية، أو مصادرة، أو تدابير احترازية، أو حتى عقوبات تمس الكيان القانوني للشخص المعنوي كالحل أو الإغلاق، وذلك بحسب جسامة الجريمة والآثار المترتبة عليها.

ويعد هذا التوجه امتدادا طبيعيا لتطور السياسة الجنائية في مواجهة التحديات المستجدة، لا سيما في ظل الثورة التكنولوجية والرقمية، حيث بات من الضروري إخضاع الكيانات المعنوية للمساءلة عن الأفعال التي ترتكب من خلال التقنيات الحديثة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق الردع الفعال.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أبرز التحولات التقنية التي ألقت بآثارها على القواعد التقليدية للقانون الجنائي، بسبب قدرته على تحليل البيانات والتعلم واتخاذ قرارات تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وعلى الرغم من المنافع الكبيرة التي تحققها هذه التقنية في المجالات الطبية والأمنية والصناعية والعسكرية، فإن إساءة استخدامها أوجدت صوراً مستحدثة من السلوك الإجرامي يصعب أحياناً إخضاعها للقواعد التي وضعت أصلاً لمواجهة الأفعال البشرية المباشرة.

وقد أظهر البحث أن المشكلة الأساسية لا تتمثل في الذكاء الاصطناعي ذاته، وإنما في طريقة تصميمه وبرمجته وتشغيله واستعماله والرقابة عليه. فالنظام الذكي قد يستخدم أداةً لتنفيذ

إرادة إجرامية بشرية، وقد تنتج عنه أضرار بسبب خلل تقني أو إهمال في التدريب أو الاختبار أو الصيانة، كما قد يتخذ نتيجة غير متوقعة بسبب قدرته على التعلم والتكيف. ويؤدي اختلاف هذه الصور إلى ضرورة تحديد المسؤولية وفقاً لطبيعة مساهمة كل طرف ومدى سيطرته الفعلية على النظام وإمكان توقعه للنتيجة ومنع وقوعها.

كما تبين أن تعدد الأطراف المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، كالمصنع والمبرمج والمالك والمشغل والمستخدم والشخص المعنوي، يجعل إسناد المسؤولية أكثر تعقيداً من الجرائم التقليدية. ويقتضي ذلك عدم تحميل المسؤولية لطرف معين بصورة آلية، وإنما فحص الواجبات القانونية والفنية المفروضة على كل طرف، وتحديد مقدار مساهمته في النتيجة ومدى توافر القصد الجنائي أو الخطأ في جانبه.

وأظهرت المقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري إمكان تطبيق بعض القواعد الجنائية القائمة على حالات إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، ولا سيما عندما يكون النظام مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة. إلا أن هذه القواعد لا تقدم معالجة متكاملة للحالات التي تتسم باستقلالية النظام أو تعدد الأطراف أو تعقيد العلاقة السببية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التقني وضمان الحماية الفعالة للأفراد والمجتمع.

اولاً: النتائج

١.أظهر البحث أن الذكاء الاصطناعي ليس مصدراً للخطر بطبيعته، وإنما تتحدد آثاره بحسب الغرض الذي يستخدم من أجله وطريقة تصميمه وتشغيله. فقد يكون وسيلة لتحسين الخدمات والكشف عن الجرائم، كما يمكن أن يتحول عند إساءة استخدامه إلى أداة لارتكاب جرائم تقليدية أو مستحدثة .

٢.لا تتوافر في نظام الذكاء الاصطناعي، في المرحلة الراهنة، عناصر الإدراك والإرادة والاختيار بالمعنى الذي تتطلبه المسؤولية الجنائية. ولذلك يصعب إسناد المسؤولية المباشرة إليه أو معاملته كشخص جنائي مستقل، لأن العقوبة تفترض مخاطبة كيان يستطيع فهم مضمونها وتحقيق أهدافها .

٣.يمكن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية عندما يستخدم الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة لتنفيذ جريمة أرادها شخص طبيعي. ففي هذه الحالة تنسب الجريمة إلى المستخدم أو المحرض أو الشريك متى توافرت الأركان القانونية، ولا تغير الطبيعة التقنية للوسيلة من وصف الفعل أو مسؤولية مرتكبه .

٤.تصبح القواعد العامة أقل قدرة على تقديم الحل عندما تصدر النتيجة عن تعلم النظام أو تفاعله غير المتوقع مع البيانات والبيئة المحيطة. ويظهر القصور بصورة خاصة عند تعذر إثبات القصد الجنائي، أو تعدد الأسباب التي ساهمت في الضرر، أو عدم إمكان تحديد صاحب السيطرة الفعلية وقت وقوع النتيجة .

٥.قد تتوزع المسؤولية بين المصنع والمبرمج والمالك والمشغل والمستخدم، بحسب طبيعة الواجب الذي أخل به كل طرف. ولا يؤدي تدخل النظام الذكي إلى إعفاء جميع الأطراف، كما لا يجوز افتراض مسؤوليتهم بصورة جماعية من دون إثبات مساهمة كل منهم وعلاقته السببية بالنتيجة .

٦.تمثل درجة السيطرة الفعلية على النظام، وإمكان توقع النتيجة، والقدرة على منعها، ومدى الالتزام بالعناية الفنية والقانونية الواجبة، معايير أساسية لتحديد المسؤولية. فكلما ازدادت قدرة الشخص على التحكم في مصدر الخطر ومراقبته، اتسع نطاق الواجبات التي يمكن مساءلته عن الإخلال بها .

٧.قد تتحمل الشركات والمؤسسات مسؤولية جنائية عندما ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها أو نتيجة سياسة مؤسسية غير آمنة، متى أجاز القانون ذلك وتوافرت شروطه. ولا تحول مساءلة الشخص المعنوي دون مساءلة المديرين أو المبرمجين أو المستخدمين الذين ساهموا شخصياً في ارتكاب الفعل .

٨.تتطلب أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجالين الطبي والعسكري مستوى مرتفعاً من الرقابة البشرية، بسبب خطورة القرارات والنتائج التي قد تترتب عليها. كما أن الاعتماد الكامل على القرار الآلي في هذه المجالات يثير صعوبات تتعلق بحماية الحياة والسلامة الجسدية وتحديد المسؤول عن الخطأ أو الانتهاك .

٩.تكشف المقارنة أن التشريعين العراقي والجزائري يمتلكان قواعد عامة ومتفرقة يمكن الاستناد إليها في بعض الحالات، إلا أنهما لا يقدمان تنظيماً جنائياً متكاملاً يوزع المسؤوليات الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. لذلك تبقى الحاجة قائمة إلى نصوص خاصة تراعي مبدأ الشرعية وخصوصية المخاطر التقنية .

ثانياً: المقترحات

١.نقترح أن يتجه المشرعان العراقي والجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل ينظم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها وتسويقها وتشغيلها. وينبغي أن يتضمن تعريفات دقيقة، وتصنيفاً للأنظمة بحسب درجة الخطورة، والتزامات تتناسب مع طبيعة كل نظام ومجال استخدامه .

٢.من الضروري إدراج نصوص واضحة تعالج الأفعال التي يمثل فيها الذكاء الاصطناعي وسيلة للجريمة أو سبباً في تفاقم نتائجها، مع تحديد صور المسؤولية العمدية وغير العمدية. ويجب أن تتم الصياغة بصورة دقيقة تمنع التوسع في التفسير وتحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

٣.ينبغي اعتماد معايير السيطرة الفعلية، وإمكان التوقع، والقدرة على التدخل، ومقدار المساهمة السببية، والإخلال بواجب العناية، لتحديد مسؤولية المصنع والمبرمج والمالك والمشغل والمستخدم. ويساعد ذلك على منع إفلات المسؤول الحقيقي، وتجنب تحميل المسؤولية لمن لم تكن له قدرة على منع النتيجة .

٤.نقترح إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية الخطورة لاختبارات مستقلة قبل تشغيلها، مع إجراء مراجعات دورية لأدائها وسلامتها. كما ينبغي إلزام الجهات المشغلة بحفظ سجلات القرارات والبيانات والتحديثات التقنية، بما يسمح بتحديد مصدر الخطأ وتوفير الأدلة اللازمة للتحقيق .

٥.يتعين وضع ضوابط تحدد العلاقة بين قرار النظام الذكي والقرار المهني للطبيب، وعدم السماح للنظام بالحلول الكامل محل الإشراف البشري في القرارات المؤثرة في حياة المريض وسلامته. كما يجب تنظيم حماية البيانات الصحية، والإبلاغ عن الأخطاء، ومسؤولية المؤسسات الطبية والشركات المنتجة .

٦.نقترح تأكيد ضرورة بقاء القرارات العسكرية ذات الآثار الخطيرة تحت سيطرة بشرية فعلية وقابلة للمساءلة، مع إخضاع الأنظمة والأسلحة الذكية للمراجعة القانونية المسبقة. وينبغي دعم الجهود الدولية الرامية إلى وضع قواعد ملزمة تحد من الاستخدامات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول أو ضمان احترام القانون .

٧.ينبغي تقرير جزاءات فعالة ومتناسبة على الشركات والمؤسسات التي تتسبب في الجرائم نتيجة سياسات غير آمنة أو إهمال جسيم، ومنها الغرامة المتناسبة مع حجم النشاط، ووقف النظام، وسحب الترخيص، والحرمان المؤقت من بعض الامتيازات. ويجب ألا تمنع هذه الجزاءات مساءلة الأشخاص الطبيعيين المساهمين في الجريمة .

٨.نقترح إنشاء وحدات متخصصة في جرائم الذكاء الاصطناعي، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين والخبراء على فهم الخوارزميات والأدلة الرقمية. كما ينبغي تطوير قواعد الإثبات بما ينظم جمع البيانات الرقمية وحفظها وفحصها ويضمن سلامة الدليل وحقوق أطراف الدعوى .

٩.تقتضي الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم توسيع التعاون بين العراق والجزائر والدول الأخرى في تبادل المعلومات والأدلة والمساعدة القضائية وتسليم المطلوبين. كما نقترح إنشاء هيئة أو

لجنة وطنية متعددة الاختصاصات في كل دولة، تتولى مراقبة تطورات الذكاء الاصطناعي واقتراح التعديلات التشريعية بصورة دورية.

الهوامش

(١) يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢١، ص ٤٥-٤٧.

(٢) يحيى إبراهيم دهشان، المرجع نفسه، ص ٤٤.

(٣) سامي عبد الله، القانون والتكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٥٩.

(٤) محمد العوضي، مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥.

(٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظم القانونية للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١١٢.

(٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظم القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٩) عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤.

(١٠) حسن علي الذنون، أصول المسؤولية الجزائية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٩.

(١١) محمد بدوي عبد العليم سيد محمد، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ، المجلد ١٠، العدد ١ ، ٢٠٢٤، ص١٢٧٨.

(١٢) عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

(١٣) محمد بدوي عبد العليم سيد محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٢٧٨ -١٢٨٠.

(١٤) بدر سعد العتيبي، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٥-٣٧٥. المنشور على الموقع الالكتروني : https://journals.ekb.eg/article_٤٥٧٧١٩.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٢٥.

(١٥) بدر سعد العتيبي، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، (مرجع سابق)، ص١٧٥، المنشور على الموقع الالكتروني : https://journals.ekb.eg/article_٤٥٧٧١٩.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٢٥.

(١٦) محمد فخري عبد الحسن وآخرون، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي،(مرجع سابق)، ص٥٥. المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.hnjournal.net/ar/٥-١٢-٣٨/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٢٥.

(١٧) يحيى إبراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٨) أحمد عبد الظاهر، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩٥.

(١٩) عبد القادر عمر، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام، مرجع سابق،ص ١١٢.

(٢٠) أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢١) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢٢) أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

(٢٣) جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٨.

(٢٤) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢٥) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١.أحمد عبد الظاهر، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام.

٣.أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤.أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي.

٥.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦.حسن علي الذنون، أصول المسؤولية الجزائية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ٢٠١٤.

٧.سامي عبد الله، القانون والتكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

٨.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظم القانونية للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٩.عبد القادر عمر، المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام.

١٠.عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٢٢.

١١.يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

ثانياً: البحوث والمقالات العلمية

١.بدر سعد العتيبي، «الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٥، العدد ٩٣، ٢٠٢٥.

٢.محمد بدوي عبد العليم سيد محمد، «المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٤.

٣.محمد العوضي، «مسؤولية المنتج عن المنتجات الصناعية»، مجلة القانون المدني، المركز العربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، القاهرة، ٢٠١٤.
٤.محمد فخري عبد الحسن وآخرون، «الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي»، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٥، العدد ١٢، ٢٠٢٤.

ثالثاً: التشريعات والاتفاقيات

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

List of Sources and References

First: Arabic Books

1.Ahmed Abdel-Zaher, Criminal Liability for the Damages Caused by Artificial Intelligence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022.
2.Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to the Explanation of the Penal Code: General Section.
3.Ahmed Mohamed Moqbel, The Criminal Liability of Legal Persons: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
4.Akram Nash'at Ibrahim, General Provisions in the Iraqi Penal Code.
5.Jamal Ibrahim Al-Haidari, Provisions of Criminal Liability, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2010.
6.Hassan Ali Al-Dhanoun, Principles of Criminal Liability, Higher Education Press, Baghdad, 2014.
7.Sami Abdullah, Law and Modern Technology, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2021.
8.Abdel-Fattah Bayoumi Hegazi, Legal Systems for Artificial Intelligence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020.
9.Abdel-Qader Omar, Criminal Liability in General Criminal Law. 10. Omar Muhammad Munib Idlibi, Criminal Liability for Artificial Intelligence Acts, College of Law, Qatar University, Doha, 2022.
10.Yahya Ibrahim Dahshan, Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021.

Second: Scientific Research and Articles

1.Badr Saad Al-Otaibi, "The Legal Framework for Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes: A Comparative Analytical Study," Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Volume 15, Issue 93, 2025.
2.Muhammad Badawi Abdel-Alim Sayed Muhammad, "Criminal Liability Arising from Artificial Intelligence Technology Crimes," Journal of Legal and Economic Studies, Faculty of Law, Mansoura University, Volume 10, Issue 1, 2024.
3.Muhammad Al-Awadi, "Producer Liability for Industrial Products," Journal of Civil Law, Arab Center for Legal Studies, Consultations and Dispute Resolution, Cairo, 2014.
4.Muhammad Fakhri Abdel-Hassan et al., "The Legal Framework for Criminal Liability for Artificial Intelligence Acts," Journal of Humanities Al-Tabi'iyya, Volume 5, Issue 12, 2024.

Third: Legislation and Agreements
Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.